يهتدي ولاشكان من حفظه وفهمه يكون له سبباني الدخول
في هذا الفن ويحصل له جل مهماته ويعينه على فهم مطولاته

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاثة اقوال
فابن الصلاح والنووي حرما وقال القوم ينبغي ان يعلما
والقول المشهور الصحيح جوازه لكامل القريحه
ممارس السنة والكتاب ليهتدي به الى الصواب

موضوع ح

هذا الفصل مفقود لذكر الخلاف المذكور في جواز الاشتغال
بعلم المنطق ليكون المبتدي على بصيرة من مقصوده وقد
اختلف فيه على ثلاثة اقوال كما ذكره فمنعه النووي وابن
الصلاح واستحسنه الغزالي ومن تبعه قايلا من لا يعرفه
لا يوثق بعلمه والمختار والصحيح جوازه لذكي القريحة صحيح
الذهن سليم الطبع ممارس الكتاب والسنة لئلا يزل به
الى اتباع بعض الطرق الوهمية فيفسد المقدمات والاقيسة
النظرية فتزل قدمه في بعض الدركات السفلية ومنه
ضلت المعتزلة والقدرية وغيرهم من الطوايف البدعية
فخلطوا في ذلك حتى بدلوا وغيروا في السنة التنزيهية
والملة الحنيفية فباءوا بضلال الى جلية وجهالة غبيه
اللهم وفقنا لاتباع اليقين وتوفنا مسلمين لامبه لين
ولا مغيرين يارب العالمين

انواع العلم الحادث

انواع العلم الحادث اثنان ادراك مفرد تصور اعلم وادراك نسبة تصديق وسم

وقدم

وقدم الاول عند الوضع لانه مقدم بالطبع

٣٠

وصف العلم بالحادث اخراجا للعلم القديم اذ لا يوصف بضرورة ولا
نظر والادراك وصول النفس الى المعنى تماما من نسبة او
غيرها فهو قسمان ادراك مفرد وادراك نسبة فالاول
يسمى تصورا وهو حصول صورة الشيء في الذهن كادراك
معنى العالم او الحدوث والثاني يسمى تصديقا وفيه خلاف
فذهب الامام ان التصديق ادراك الماهية مع الحكم عليها
بالنفي او الاثبات ومذهب الحكما انه مجرد النسبة خاصة
والتصورات الثلاثة عندهم شروط وهذا معنى قولهم ان
التصديق بسيط على مذهب الحكما ومركب على مذهب
الامام فمذهب الحكما ان التصديق من قولك العلم حادث
مجرد ادراك نسبة الحدوث الى العالم ومذهب الامام انه
المجموع من ادراك وقوع النسبة وتصور العالم والحادث
والنسبة ثم التصديق جازم وغير جازم فالاول ان لم
يقبل التغير فعلم كالحكم بان الجبل حجر والانسان متحرك
وان قبل فاعتقاد اما صحيح ان طابق كتوحيد المقلدين
من المسلمين واما فاسد ان لم يطابق كاعتقاد المعتزلة
منع الرؤية والافلاسفة قدم العالم وغير الجازم ما قارنه
احتمال اما ظن ان ترجح على مقابله اووهم وهو مقابله
او شك ان تساويا فتنبيه قال امام الحرمين
لا يعرف العلم بالحقيقة لتعذره بل بالقسمة والمثال وقال

لا حاجة اليه

اي الرازي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
وحدة ضبون الكتب

Copyright © King Saud University